

AWQAF SUKUK, IT'S CONCEPT AND LEGITIMATE ADAPTATION

الصكوك الوقفية مفهومها وتكييفها الشرعي

Burhan Jabir Husayn¹, Azman Ab Rahman² & Mohamad Zaharuddin Zakaria³

¹ (Corresponding author). Ph.D Student, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia. burhan2@hotmail.com

² Deputy Director, World Fatwa Management and Research Institute (INFAD), Universiti Sains Islam Malaysia. azman@usim.edu.my

³ Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia. zaharuddin@usim.edu.my

Article Progress

Received:

15th October 2018

Revised:

7th November 2018

Accepted:

25th November 2018

Vol. 3. No. 1
December Issue
2018

Abstract

Waqf is considered the largest resource for Islamic economy as well as being an important sector which contributes much in social and economic development. Waqf has contributed historically in solving the social and economic problems. If the waqf is critically important, it is of great importance to revive the waqf system and developing its techniques in the current era. This development should be through presenting the recent innovated products such awqaf sukuk. Therefore, this study aimed to handle the issue of awqaf sukuk starting with its concept then jurisprudential and searching for the legitimate provision of issuing and exchange. This study followed the method of comparative jurisprudence study in addition to descriptive analytical approach to the texts of scholars on waqf issues pertaining to sukuk waqfiyah. The study concluded with a number of results, some most important of which are that sukuk waqfiyah is a new modern instrument and applicable method, which has legitimacy from Shariah and intellectual perspective, and that it is permissible for the waqf institution or Islamic bank to issue and trade waqf instruments with ascertained adaptation of waqf pillars, furthermore, it concluded the permissibility of cash waqf, temporary waqf, and waqf asset substitution, and that the sukuk waqfiyah will enable a large number of the community to participate in the Waqf no matter how small or large their shares are.

Keywords: *Awqaf, sukuk, economy, social, development.*

ملخص البحث

يعتبر الوقف أكبر رافد للاقتصاد الإسلامي، بل هو قطاع مهم، وله إسهامات كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولقد أسهم الوقف الإسلامي تاريخياً في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية. وإذا كان للوقف تلك الأهمية البالغة فإنه من

الأهمية بمكان إلى إحياء نظام الوقف وتطوير أساليبه وتنميته في العصر الحاضر، وعليه فإن تطوير الوقف يكون من خلال طرح المنتجات المبتكرة حديثاً كالصكوك الوقفية. فإن هذه الدراسة تهدف إلى تناول قضية الصكوك الوقفية بدءاً بمفهومها ثم بالتكليف الفقهي لها، والبحث عن الحكم الشرعي في إصدارها وتداولها. وقد اتبعت هذه الدراسة منهج الدراسة الفقهية المقارنة إضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي لنصوص الفقهاء في المسائل الوقفية المتعلقة بالصكوك الوقفية. وخلصت هذه الدراسة إلى جملة نتائج، من أهمها أن الصكوك الوقفية تعتبر وسيلة جديدة عصرية قابلة للتطبيق وهي جائزة شرعاً وعقلاً، يجوز للمؤسسة الوقفية أو البنك الإسلامي إصدار وتدول الصكوك الوقفية بناء على تحقق أركان الوقف فيها، وأيضاً جواز الوقف النقدي والوقف المؤقت وجواز استبدال الوقف. الصكوك الوقفية ستمكن عدد كبير من المجتمع للمشاركة في الوقف مهما صغرت أو كبرت أسهمهم.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الصكوك، الاقتصادية، الاجتماعية، التنمية.

المقال بعنوان "الصكوك الوقفية مفهومها وتكليفها الشرعي".

المبحث الأول: المفهوم اللغوي والشرعي للصكوك الوقفية

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً
الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه. وتجمع على أوقاف ووقوف^١، وسمى وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة.

وذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسأله الجزئية. تعريف الحنفية: الوقف هو حبس العين على ملك الواقف

^١ ابن منظور، محمد مكرم. لسان العرب. ج ٦. ص ٦٣؛
ومحمد رواس قلعجي. معجم لغة الفقهاء. ص ٥٠٨.

مقدمة

الوقف له دور مهم في نهضة المجتمع الإسلامي على مر الزمان، وأيضاً له دور كبير في تنمية المجتمعات وتلبية الحاجات، وأن الوقف يستطيع القضاء على الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن فكرة تطوير الوقف أصبحت مهمة جداً في ظل تطور الحياة الاقتصادية ووجود احتياجات كثيرة للمجتمعات الإسلامية المعاصرة.

ومن أحدث الأفكار المعاصرة لفكرة تنمية وتطوير الوقف هي إصدار الصكوك الوقفية لبناء مشاريع وقفية استثمارية لدعم وتمويل المجتمعات المحتاجة.

ولذا اختار الباحث أن يكون موضوع

التعريف المختار

التعريف المختار الذي يميل إليه الباحث هو الذي ذكره ابن قدامة رحمه الله: حبس العين وتسبيل المنفعة وهو مستمد من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه {إن شئت حبست أصله وسببت ثمره} (البيهقي. معرفة السنن والآثار. باب الوقف. ١٢٢٧٥).

المطلب الثاني: المفهوم اللغوي والشعري للصكوك الوقفية

الصكوك جمع صك، والصك في اللغة مصدر صك يصك فهو صاك. ويطلق الصك ويراد به الضرب الشديد بالعرض الشديد، وقيل هو الضرب عامة بأي شيء كان، كقولك صك فلاناً فلاناً أي ضربه،^٧ ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ (الذاريات: ٢٩).

والصك في الاصطلاح هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير ووقائع الدعوى.^٨ وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً متساوية شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب،

^٧ الزبيدي. تاج العروس. ج ٧. ص ١٥٣؛ وابن منظور، لسان العرب. ج ١٠. ص ٤٥٦.

^٨ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. ج ٧. ص ٤٧.

والتصدق على منفعتها أو صرف منفعتها على من أحب.^٢

وتعريف المالكية: الوقف بأنه إعطاء منفعة شيء مدة موجودة لازماً بقاءها في ملك معطيه ولو تقديراً.^٣ وتعريف الشافعية: الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح.^٤

أما تعريف الحنابلة: الوقف تحبب مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه.^٥

تعريف الوقف اقتصادياً

قال الدكتور منذر قحف بأنه تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً فهو عملياً يجمع بين الإدخار والاستثمار معاً.^٦

^٢ ابن الهمام، محمد عبد الواحد. شرح فتح القدير. ج ٦. ص ١٨٦؛ وابن عابدين. محمد أمين. رد المختار على الدر المختار. ج ٦. ص ٤٠٨.

^٣ الخرخشي، محمد عبد الله علي. حاشية الخرخشي. ج ٧. ص ٣٦١؛ والحطاب، محمد عبد الرحمن. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ج ٧. ص ٦٢٦.

^٤ الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج ٢. ص ٤٨٥.

^٥ البهوتي، منصور يونس إدريس، شرح منتهى الإرادات، ج ٢. ص ٣٩٧.

^٦ قحف، منذر. الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتميمته. ص ٦٦.

الاستثمارية المنضبطة بالشريعة، وتعود الأرباح والعوائد إلى المؤسسة الوقفية وعلى الموقوف عليهم، ولا يستفيد المساهمون شيئاً بل يحتسبون الأجر من الله.

وبعد إطفاء الصكوك الوقفية ترجع الأموال الوقفية المؤقتة إلى المساهمين (الواقفين)، أما المشروع الوقفي الاستثماري الناتج من الصكوك الوقفية يدار عن طريق المؤسسة الوقفية، ثم الأرباح والعوائد يبنى بها المساجد والمدارس والمستشفيات وكل ما تحتاجه المجتمعات الفقيرة.

المطلب الثالث: مشروعية الوقف

لقد ثبت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة والإجماع وبه قال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.

الكتاب العزيز

لم يأت نص صريح على مشروعيته، ولكن هناك نصوص عامة تدعو إلى الإنفاق وبذل الأموال في الخيرات، منها:

١. قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

٢. وقوله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ٩٢). الوقف من أعمال البر ولهذا حثنا الله فيه.

وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".^٩

مفهوم الصكوك الوقفية

هي الوثائق التي تصدرها المؤسسة الوقفية أو البنك الإسلامي للاكتتاب قابلة للتداول، ثم تستثمر الأموال المجمعة وتسبل العوائد الناتجة من الاستثمار للجهة الموقوفة عليها، وتدار الصكوك الوقفية على أساس عقد الوقف المؤقت.

وعرفها الدكتور محمد نقاسي بأنها عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف، تعريف عام يدخل فيه جميع الأموال الموقوفة سواء أكانت هذه الأموال أصولاً ثابتاً كالعقارات أو أصولاً منقولة كالنقود والطائرات والسيارات.^{١٠}

فكرة الصكوك الوقفية

هو أن تنشئ المؤسسة الوقفية مؤسسة ذات الغرض الخاص، ثم تقوم مؤسسة ذات الغرض الخاص (SPV) بإصدار الصكوك الوقفية من أجل بناء مشاريع وقفية، وبعد انتهاء الاكتتاب تتمتع الأموال الوقفية المتجمعة في المشاريع

^٩ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المعيار الشرعي رقم ١٧.

^{١٠} نقاسي. محمد ابراهيم. الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف. بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي. ٢٠١١م. قطر.

ص ١٢.

وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم
صديقاً، غير متمول مالا { (البيهقي.
السنن الكبرى. ج ٦. ص ١٥٩).

٣. عن عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي
الله عنه قال { ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا بغلته البيضاء، وسلاحه.
وأرضاً تركها صدقة { (البخاري. كتاب
الجهاد والسير: باب بغلة النبي صلى الله
عليه وسلم البيضاء. ٢٨٧٣).

٤. كما أنه قد ورد عن جمع كبير من
الصحابة رضوان الله عليهم أنهم أوقفوا
أموالاً لهم في سبيل الله، منهم عثمان،
وعلي، والزبير، وأبو طلحة، وعمرو بن
العاص، وغيرهم. قال الإمام أحمد رحمه
الله: قد وقف أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم، ووقفهم بالمدينة ظاهرة،
فمن رد الوقف فإنما رد السنة.^{١١}

الإجماع

قال ابن حجر رحمه الله نقلاً عن الترمذي رحمه
الله لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل
العلم خلافاً في جواز الوقف.^{١٢}

المبحث الثاني: الحكم الشرعي في إصدار الصكوك الوقفية

إصدار الصكوك الوقفية وطرحها للاكتتاب العام
وتجميع النقود الموقوفة يتم من خلال المكتتبين في

٣. وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا
وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧). الوقف
يعتبر من أفضل أعمال الخير.

السنة النبوية الشريفة

دلت النصوص الشرعية من السنة النبوية على
مشروعية الوقف، والندب إليه. وأنه من سبيل الله
تعالى، منها:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال { إذا مات ابن آدم
انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية،
أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو
له { (مسلم. كتاب الوصية: باب ما
يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.
١٦٣١). فالنبي صلى الله عليه وسلم
حث المسلمين على أن يجعلوا لأنفسهم
صدقات جارية بعد موتهم تعود عليهم
بالأجر والثواب وتعود على عموم
المسلمين بالنفع.

٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
{ أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر،
فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً
بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي
منه. فما تأمرني؟ قال { إن شئت حبست
أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر
على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث،
في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب،
والضييف، وابن السبيل، لا جناح على من

^{١١} الزركشي. شرح مختصر الخرقى. ج ٤. ص ٢٧٠.

^{١٢} ابن حجر، فتح الباري، ج ٥. ص ٤٠٢.

١. الواقفون هم المكتتبون في الصكوك الوقفية.
٢. المال الموقوف هي حصيلة الاكتتاب من النقود.
٣. الموقوف عليهم هي الجهة المستفيدة من الوقف.
٤. صيغة الوقف أن تنص في نشرة الإصدار بوضوح.

الأمر الثاني: مشروعية وقف النقود

أهم الأدوات التي يتم بها الصكوك الوقفية هي جمع النقود الوقفية، ولهذا فالحكم الشرعي للصكوك الوقفية مرتبط بالأحكام الشرعية لمسألة وقف النقود. لقد اختلف الفقهاء في مشروعية وقف النقود إلى فريقين:

الفريق الأول: مشروعية جواز وقف النقود

ذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة إلى مشروعية وقف النقود، وبه قال الزهري والبخاري وابن تيمية وأغلب العلماء المعاصرين.

قال ابن عابدين: "كما صح أيضاً وقف كل منقول قصداً فيه تعامل للناس كفأس وقدم ودرهم ودنانير"^{١٤} وقال الخرشي: "ثم إن المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير والدارهيم كما يفيد كلام الشامل"^{١٥}

^{١٤} ابن عابدين. رد المختار على الدر المختار. ج ٦٤. ص ٤٣٤.

^{١٥} الخرشي. حاشية الخرشي. ج ٧. ص ٣٦٥.

الصكوك الوقفية، أن بيان الحكم الشرعي في جواز إصدار الصكوك الوقفية أو عدم جواز يتوقف على أمرين: تحقق أركان الوقف ومشروعية وقف النقود.

الأمر الأول: أركان الوقف

لقد اختلف الفقهاء في عدد أركان الوقف، فالمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن أركان الوقف أربعة وهي: الواقف والصيغة والموقوف والموقوف عليه. أما عند الحنفية الوقف له ركن واحد وهي الصيغة المنشئة للوقف.

الركن الأول: الواقف: هو الشخص الواقف هو الذي يوقف ماله في وجوه الخير والبر والإحسان. **الركن الثاني: الصيغة:** هي اللفظ الصادر من الواقف التي تدل على الوقف، مثل أن يقول الواقف هذه مزرعتي موقوفة للفقراء والمساكين.

أو هي العبارة التي تؤدي إلى إنشاء الوقف.^{١٣}

الركن الثالث المال الموقوف: هو العين المحبوسة سواء كان عقاراً أو منقولاً أو نقوداً.

الركن الرابع الموقوف عليه: هي الجهة المستفيدة من المال الموقوف سواء كان فرداً أو مجموعة كالفقراء والمساكين وطلاب العلم وذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة واللاجئين ونحوهم، أو جهة كالمساجد والمدارس والجامعات والمستشفيات.

إذا أردنا إصدار الصكوك الوقفية فلا بد أن

تتحقق فيه أركان الوقف الأربعة التالية:

^{١٣} يكن، زهدي. الوقف في الشريعة والقانون. ص ٣٦.

كالمنشار والفأس، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره من الأمتعة".^{١٩}

ثالثاً المعقول: أجاز العلماء وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها وهذا ينطبق على النقود لأنه من جملة المنقولات. وأيضاً إن القصد الذي من أجله شرع الوقف متحقق في النقود لوجود الضابط ولأن فيه نفعاً مباحاً مقصوداً.^{٢٠}

الفريق الثاني: عدم جواز وقف النقود

وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعية في القول الصحيح، والحنابلة في قول هو المذهب.^{٢١}

قال ابن الهمام " وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد في الذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي".^{٢٢} وقال ابن الحاجب لا يجوز وقف النقود.^{٢٣}

قال ابن مفلح: "ولا يصح وقف ما لا

وقال المطيعي: "وقد اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير، فمن قال بجواز أن تكون لها ثمة دائمة كالإجارة، أجاز وقفها، وأجاز الأصحاب وقف الدراهم والدنانير حلياً وللعارية".^{١٦} وقال البخاري في صحيحه: "قال الزهري فمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعتها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل يأكل من ربح ذلك الألف شبيء؟ وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: ليس له أن يأكل منها".^{١٧}

ويقول ابن تيمية قال أبو البركات: "وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح، كما حكينا عن مالك والأنصاري".^{١٨}

دليلهم

أولاً السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له} (سبق تخريجه).

ثانياً العرف: قال محمد الحسن: "ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز استحساناً

^{١٩} أبو السعود. رسالة جواز وقف النقود. ص ٢٦.

^{٢٠} المحمدي. الوقف فقهه وأنواعه. ص ١٦٢.

^{٢١} الكاساني. بدائع الصنائع. ج ٨. ص ٤٠٠؛

والشيرازي. المهذب. ج ٢. ص ٣٢٣؛ والمطيعي، تكملة

المجموع، ج ١٦ ص ٢٤٧. ابن قدامة، المغني، ج ٧.

ص ٦١٨. المرادوي، الإنصاف، ج ٧. ص ١٠.

^{٢٢} ابن الهمام، شرح القدير، ج ٦. ص ٢٠٣.

^{٢٣} الخرشي، حاشية الخرشي. ج ٧. ص ٣٦٥.

^{١٦} المطيعي. تكملة المجموع. ج ١٦. ص ٢٤٧.

^{١٧} البخاري. صحيح البخاري. كتاب الوصايا: باب

وقف الدواب والكراع والعروض والصامت. ص ٣٧٥.

^{١٨} ابن تيمية. مجموع فتاوى شيخ الإسلام. جمع وترتيب

عبد الرحمن قاسم. ج ٣١. ص ٢٣٤.

مناقشة أدلة المانعين

١. أما استدلالهم بأن وقف النقود لم يحدث في عصر النبوة والخلافة الراشدة فغير مسلم به مع افتراض اقتصار العمل في صدر الإسلام على وقف الأصول الثابتة فإن ذلك لا ينهض بمفرده ليكون دليلاً على منع ما عداه. والصحيح أن العمل لم يقتصر على ذلك وإن كان هو الغالب وإلا فهناك وقف خالد بن الوليد لأدرعه وعتاده وهي أموال منقولة وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم والنقود نوع من الأموال المنقولة.^{٢٨}

٢. قولهم بأن النقود مستهلكة والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه غير مسلم به وذلك للأسباب الآتية:

- إن النقود لا تتعين بالتعين، فهي إن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها، بأنها مثلية فيرد بدلها ورد البديل جائز في الوقف عند الفقهاء في حالة الاستبدال وفي حالة التعدي على العين الموقوفة بالغصب والإتلاف.^{٢٩}

- لا يكون الحصول على فائدة النقود باستهلاك عينها حقيقة كما تستهلك المطاعم والمشروبات وإنما باستعمالها

ينتفع به مع بقاءه دائماً كالأثمان وهي الدنانير والدرهم.^{٢٤} قال ابن قدامة "وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدرهم والمطعم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه".^{٢٥}

أدلتهم

اعتمد الفريق الثاني القائلون بعدم جواز وقف النقود على الأدلة العقلية الآتية:

١. إنه لم يوجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين وقف النقود.

٢. إن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الربيع أو الثمرة وهذا غير متحقق في النقود لأنها مستهلكة.^{٢٦}

٣. واحتج أصحاب هذا المذهب أيضاً بالعرف على منع وقف النقود لأنه على خلاف العرف.

فقد نُقِلَ عن محمد "ما تعارف الناس على وقفه من المنقول يجوز وقفه وما لا فلا".^{٢٧}

^{٢٤} ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن الشافعي، ج ٥ ص ١٥٦.

^{٢٥} ابن قدامة، المغني، ج ٦ ص ٦١٨.

^{٢٦} المرجع السابق، ج ٦ ص ٦١٨.

^{٢٧} العمادي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق أبو الأشبال الباكستاني، ص ٤١.

^{٢٨} نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية، ص ١٨.

^{٢٩} ابن عابدين، رد المحتار إلى الدر المختار، ج ٦ ص ٤٢٨.

فالمنفعة متحققة للواقف والموقوف عليه.
كما أن العين الموقوفة لاتستهلك بل تبقى
بالاستثمار والتنمية.^{٣٣}

٢. هناك دليل من السنة النبوية يؤيد ترجيح
جواز النقود، أن خالد رضي الله عنه
وقف أدرعه وعتاده وقد أقره النبي صلى
الله عليه وسلم عندما قال {أما خالد
فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدرعه
وعتاده في سبيل الله} (البخاري. كتاب
الزكاة. ١٤٦٨). الأدرع والعتاد والنقود
أموال منقولة.

٣. إن جميع المقاصد والحكم التي من أجلها
شُرع الوقف تتحقق في وقف النقود بل
بدرجة أكبر من وقف الأصول الثابتة،
ومن أهم هذه المقاصد حصول المنفعة
للواقف والموقوف عليه والمجتمع، أما منفعة
الواقف فتتحقق بفتح باب المساهمة في
الوقف، فيشارك كل فرد من أفراد المجتمع
بما زاد عن حاجته سواء أكان قليلاً أم
كثيراً فيفوز بأجر الصدقة الجارية التي لا
تنقطع بالوفاة فتستمر باستمرار مشروع
الوقف.

أما منفعة الموقوف عليهم فتحقق بوقف
النقود بدرجة أكبر من وقف الأموال الثابتة، لأن
وقف النقود قد يوفر الدعم والتمويل لعدد أكبر
من ذوي الحاجات من الحرفيين والمهنيين وطلاب
العلم والعجزة والمرضى.

قوتها الشرائية وتقويمها المالي للسلع
والخدمات.^{٣٠}

- أما احتجاجهم بالعرف مردود لأن
العرف يتغير بتغير الزمان والمكان، فإذا
تغير العرف ووقف الناس النقود تغير
الحكم تبعاً لتغير العرف فجاز وقف
النقود، ثم إن المانعين قد استندوا في
منعهم على قاعدة محمد بن الحسن
الشيبياني: يجوز ما تعارف الناس وقفه من
المنقول فإنه يجوز استحساناً وما لم
يتعارف الناس وقفه لا يجوز،^{٣١} وهذه
القاعدة حجة عليهم وليست حجة لهم
لأن وقف النقود أصبح عرفاً فجاز لكونه
داخل في الأصول المنقولة.^{٣٢}

الترجيح

الراجح بعد النظر في رأي الفريقين وأدلتهم هو
جواز وقف النقود وذلك للأسباب التالية:

١. لم يرد نص لا في القرآن ولا في السنة ولا
إجماع يمنع من وقف النقود، والذين قالوا
بالمنع لم يستدلوا بأكثر من الدليل العقلي
المتمثل في شرط التأيد في الصيغة وشرط
أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع
بقائها، إلا أن الصحيح هو أن وقف
النقود لا يتعارض مع هذين الشرطين،

^{٣٠} نقاسي. الصكوك الوقفية ودورها في التنمية
الاقتصادية. ص ١٧.

^{٣١} أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ص ٢٦.

^{٣٢} نقاسي. المرجع السابق. ص ١٨.

^{٣٣} الثمالي. وقف النقود. ص ١١ وما بعدها.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي في تداول الصكوك الوقفية

المقصود بتداول الصكوك الوقفية هو بيعها وشراءها في الأسواق، ويتوقف الحكم الشرعي في التداول في مسألة حكم الوقف المؤقت ومسألة استبدال المال الموقوف.

المسألة الأولى: الوقف المؤقت

اختلف الفقهاء في مسألة الوقف المؤقت إلى قولين:

القول الأول: جواز الوقف المؤقت

وإليه ذهب المالكية وقول للشافعية فلا يشترط لصحته أن يكون مؤبداً بدوام الشيء الموقوف، إذ يصح وقفه مدة معينة ثم يزول وقفه. ليتصرف فيه بكل ما يجوز التصرف فيه.

دليلهم

أولاً: عموم أدلة مشروعية الوقف.

ثانياً: دليل مبني على القياس، إن الوقف عبارة عن تملك منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم، وقد جاز وقف المنافع مؤبداً فيجوز مؤقتاً بالأولى.^{٣٦}

القول الثاني: عدم مشروعية الوقف المؤقت

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم إلى عدم مشروعية الوقف المؤقت، لأن الوقف إنما شرع صدقة دائمة فتوقيته

أما مصلحة المجتمع فتحقق بتحريك الاقتصاد من الركود وخلق فرص الوظائف والعمل وذلك بإنشاء مشاريع استثمارية في شتى المجالات كالمشاريع الزراعية والصناعية والخدمية.^{٣٤}

ولقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة في مسقط، القول بجواز وقف النقود، ونص القرار:

١. وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف، هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية تشجيعاً على الوقف، وتشجيعاً على المشاركة الجماعية فيه.^{٣٥}

إذا تحقق جميع أركان الوقف وترجح جواز وقف النقود، نستطيع أن نقول بجواز إصدار الصكوك الوقفية والاكتتاب فيها.

^{٣٤} نقاسي. المرجع السابق. ص ١٩.

^{٣٥} مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة في مسقط عام: ١٤٢٥هـ ضمن قرارات رقم: ١٤٠ / ٦ /

^{٣٦} هزاع، ماجدة محمود، الوقف المؤقت، ص ١٣.

مناقشة أدلة المانعين

ينافي شرعيته ويطله.^{٣٧}

استدلال المانعين بالقياس على عدم جواز الوقف المؤقت يقوم على شيئين: إزالة الملك، والقياس على العتق والبيع.

فمسألة إزالة الملك غير مسلم بها لأن زوال ملك الموقوف عن مالكه محل خلاف بين الفقهاء فلا يحتج به.^{٤٢}

وأما قياس الوقف على العتق والبيع في أحما يقتضيان تأييد الملك فمردود لأنه قياس مع الفارق لكون الذي يملك في العتق والبيع هو العين باتفاق، وأما الذي يملك في الوقف فهو المنفعة، وهي لا تقتضي أن يكون الواقف مالكا للعين التي تستوفي منها، وإنما يكفيه لجواز وقفه أن يكون مالكا لمنفعة العين وملك المنفعة لا يقتضي التأييد.^{٤٣}

وأما استدلالهم بالمعقول يقوم على شرط التأييد، فهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء فلا يحتج به.^{٤٤}

الترجيح

الذي يبدو بعد عرض أدلة المذهبين أن الرأي الراجح هو الرأي الذي ذهب إليه المذهب الأول وهو الجواز بمشروعية الوقف المؤقت وذلك للأسباب الآتية:

^{٤٢} نقاسي. الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية. ص ٢٢.

^{٤٣} هزاع. المرجع السابق. ص ١٤.

^{٤٤} المرجع السابق. ص ١٤.

أدلتهم

١. حديث النبي صلى الله عليه وسلم { لا يباع ولا يوهب ولا يورث } (البيهقي. السنن الكبرى. ج ٦. ص ١٥٩). فهذه العبارات تدل عرفا على التأييد، لأنه إذا جاز رجوعه إلى ملك الواقف لم يكن محسبا، فالتحسيس ينافي التأييد، فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالحبس يدل على أنه لا يميز ذلك النوع من الصدقات إلا مؤبدا.^{٣٨}

٢. إن الوقف لا يتم إلا مؤبدا، لأن موجبه زوال الملك بدون التمليك، وأنه يتأبد كالعتق، فإذا كان على جهة يتوهم انقطاعها لم يتوفر له مقتضاه. فهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع.^{٣٩}

٣. إن الوقف إزالة الملك في الموقوف لا إلى أحد، وهذه الإزالة لا تحتل التأييد كالإعتاق وجعل الدار مسجدا.^{٤٠}

٤. إن الوقف يقتضي التأييد، والتأييد ينافيه، فلا يصح تأييده.^{٤١}

^{٣٧} الكاساني. بدائع الصنائع. ج ٨. ص ٣٩٨؛ والشيرازي. المهذب. ج ٢. ص ٣٢٤؛ والمطيعي، تكملة المجموع، ج ١٦ ص ٢٥٩.

^{٣٨} أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، ص ٧٠.

^{٣٩} ابن الهمام. شرح فتح القدير. ج ٦. ص ١٩٨.

^{٤٠} المرغيناني. الهداية. ج ٣. ص ١٥.

^{٤١} البهوتي. كشف القناع. ج ٤. ص ٢٤١.

بالبديل الذي بيعت به عين من أعيانه لتكون
وفقاً محلها. والبعض يفسر الاستبدال ببيع العين
بالنقود، وشراء عين أخرى بتلك النقود.

أقوال الفقهاء في مسألة استبدال الوقف

اختلفت نظرة الفقهاء حول موضوع استبدال
الوقف سواء كان في جوازه أو منعه حسب
المصلحة.

أولاً: الحنفية

انقسموا في استبدال الوقف إلى رأيين: أولهما:
رأي أبي يوسف ومن تبعه. فقد رأوا أن الوقف
وشرط الاستبدال صحيحان. وأمّا الرأي الثاني:
وهو رأي محمد بن الحسن الشيباني ومن تبعه وهم
قليلون فيرون أن الاستبدال لا يجوز؛ فالوقف
جائز وقائم إلا أن شرط الاستبدال باطل؛ لأن
هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زوال الوقف.

يعود حق استبدال الوقف عند الحنفية
إلى أربع صور:

الصورة الأولى: أن يكون الإبدال والاستبدال
من حق الواقف وذلك إذا شرطه لنفسه.

الصورة الثانية: أن يكون له ولغيره. وذلك في
حالة اشتراط الواقف أن يشرك غيره معه في هذا
الحق. فقد نص ابن عابدين على جواز الإبدال
والاستبدال في صورتين السابقتين على الصحيح
وقيل اتفاقاً.

الصورة الثالثة: أن يكون حق الاستبدال
للقاضي إذا لم يشترطه الواقف، فالقاضي له
الولاية العامة، فيجوز للقاضي في هذه الحالة
إبدال واستبدال الوقف في حالة الضرورة بحيث

١. لا يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة
الذي يدل على منع الوقف المؤقت.

٢. إن الواقع والظروف في الوقت الحاضر
يختلف عما ألفه الواقفون في الماضي، لأن
الثروات الضخمة اليوم لا تمثل الأصول
الثابتة كالمباني السكنية والأراضي الزراعية،
وإنما تتمثل في الأصول المنقولة كالأرصدة
التقديدية في البنوك والأسهم والسندات
وأساطيل النقل البري والبحري والجوي،
وشركات الخدمات وأنشطة المهن الحرة
كالطب والمحاسبة والمحاماة والهندسة،
فأغنياء اليوم هم أصحاب هذه الأصول
المنقولة وهم الذين يستطيعون الوقف
ويقومون بأعبائه وتحقيق أهدافه.^{٤٥}

إن القول بجواز الوقف المؤقت يفتح الباب على
مصراعيه لأصحاب الأصول الثابتة والمنقولة
الذين لا تسمح لهم إمكانياتهم المتواضعة بتقديم
هذه الأصول في شكل الوقف المؤبد، حيث
يستطيعون من خلال الوقف الموقت التغلب على
مشكلة عدم تناسب الوقف المؤبد مع ظروفهم مما
يتيح لهم فرص القرية والثواب والأجر ويحقق
مصلحة المجتمع ومصلحة الموقوف عليها وفقاً
مؤقتاً بدلاً من إهدار هذه المنافع.^{٤٦}

الأمر الثاني: مسألة استبدال الوقف

المقصود باستبدال الوقف: هو شراء عين للوقف

^{٤٥} عمر، محمد عبد الحليم. أساليب التمويل الإسلامية
للمشروعات الصغيرة. ص ٩.

^{٤٦} هزاع. الوقف المؤقت. ص ١٦.

تكمُن في استمرارية الوقف على الصرف على أوجه البرّ والخير؛ لذلك جاء في الفتاوى السراجية أن الاستبدال إذا تَعَيَّن بأن كان الموقوف لا يُنتفع به. وثمَّ مَنْ يرغب فيه ويُعطي بدله أرضًا أو دارًا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف؛ فلاستبدال في هذه الصورة قولُ أبي يوسف، وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أُعطي مكانه بدلاً أكثر ريعًا منه في صُقع أحسن من صُقع الوقف؛ جاز والعمل عليه^{٤٨}.

ثانيًا: المالكية

لقد أجازوا المالكية استبدال الوقف المنقول بشرط أن يجلب الاستبدال مصلحة العائدة على الوقف والموقوف عليهم؛ لأن المنقول مُعَرَّضٌ للتلف والحراب، واستبداله يكون بقاءً للوقف واستمرارًا له. إن الشيء الموقوف على مُعَيَّن أو على غير مُعَيَّن من غير عقار، إذا صار لا يُنتفع به في الوجه الذي وُقف فيه؛ كالثوب يُخْلَق، والفرس يُكَلَّب، والعبد يُعْجَز، وما أشبه ذلك، فإنه يُباع ويُشْتَرَى بثمنه مثله ممَّا يُنتَفَع به في الوجه الذي وُقف فيه^{٤٩}.

قال الإمام مالك رحمه الله في استبدال الوقف: ما ضعف من الدوابِّ المحبسة في سبيل الله تعالى حتى لم يبقَ فيها قوَّة عمل الغزو، بيعت واشْتُرِيَ مثلها ممَّا يُنتَفَع به من الخيل فتُجْعَل في

صار لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء ولا يفي بمؤنته. وليس للوقف مالا لإصلاحه. وهو قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك إذا دعت المصلحة بحيث يمكن استبدال العقار بما هو أنفع منه. روي عن محمد قال: إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال، والقيم يعني الناظر يجد بثمنها أرضًا أخرى هي أنفع للفقراء، وأكثر ريعًا، كان له أن يبيع هذه الأرض، ويشترى بثمنها أرضًا أخرى.

الصورة الرابعة: أن يكون من حق الناظر في حالة غضب العين الموقوفة ورد الغاصب قيمتها، فيشتري الناظر عينًا بدلًا منها.

ولعلمهم شرطوا في صحّة استبدال الوقف موافقة القاضي؛ لكونه الأعلم بما يحتاجه المسلمون من مصالح مختلفة ومتفاوتة، وكونه المفوَّض الوحيد في سرعة البتِّ واتخاذ القرار؛ ممَّا يُيسِّر على المسلمين تسيير شؤونهم، فلو كان أمر استبدال الوقف مُتَوَقَّفًا على ما يراه الموقوف عليهم -مثلاً- لكان في تشتت آرائهم ضياع المصلحة المرجوة من الوقف؛ لأن كل واحد منهم قد يبحث في المقام الأوَّل عن مصلحته الذاتية، وهو أمر مخالف للمصلحة العامة التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وبقائه^{٤٧}.

فرأى جمهور الحنفية أن استبدال الوقف لا بُدُّ أن ينضبط بالمصلحة العائدة على العين الموقوفة والموقوف عليهم، هذه المصلحة التي

^{٤٨} ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق. ج ٥. ص ٢٤١.

^{٤٩} الخرشي. شرح مختصر خليل. ج ٧. ص ٩٥.

^{٤٧} السرجاني. مقال بعنوان: حكمة التشريع في استبدال الأوقاف: <http://islamstory.com/ar>

فتعطل المسجد^{٥٤}.

وبعض فقهاء الشافعية أجازوا استبدال
وبيع الوقف سواء كان منقولاً أو ثابتاً؛ إعمالاً
للمصلحة العائدة على الوقف والمتمثلة في
استمراره. والمصلحة العائدة على الموقوف
عليهم، والمتمثلة في ثبات المنفعة العائدة عليهم،
وكذا المصلحة العائدة على الواقف نفسه في دوام
عمله الصالح الذي يتنه في وقفه. فقد أجاز
الشافعي بيعهما الوقف المنقول وغير المنقول لئلاً
يضيعا، ويشتري بثمنهما مثلهما، والقول به
يؤدى إلى موافقة القائلين بالاستبدال^{٥٥}.

رابعاً الحنابلة: أما الحنابلة فقد توسعوا في
استبدال الوقف سواء كانت منقولة أم غير
منقولة، وذلك مراعاة لمقاصد الشريعة وللمصالح
العائدة على الوقف والموقوف عليهم.

فمن وقف على ثغر فاختر الثغر كقلعة
خربت، أو ثغر احتله العدو الموقوف عليه.
صرف الموقوف في ثغر مثله؛ إذ المقصود الأصلي
هنا الصرف إلى المربط؛ فإعمال شرط الثغر
المعين معطل له؛ فوجب الصرف إلى ثغر آخر،
وقاسوا على جواز استبدال وقف الثغر إلى صرفه
في مثله. المسجد والمدرسة والرباط والسقاية،
فقالوا: ولو وقف على مسجد أو حوض،
وتعطل الانتفاع بهما؛ صرف إلى مثلهما^{٥٦}.

السبيل^{٥٠}.

ومنع جمهور المالكية استبدال العقار
الموقوف غير المنقول، وجعلوا ذلك أصلاً عندهم؛
قال النفاوي: لا يصح عندنا الاستبدال في
الوقف^{٥١}. ولكن يجوز الاستبدال في حالات
الضرر البالغ، التي لا بد أن تُدرأ فيها المفسدة
الغالبة قبل وقوعها؛ فقالوا: إنه يجوز بيع ما
خرّب، ولم تُرَج عمارته من العقار المحبّس على
أن يجعل ثمنه في مثله^{٥٢}.

والسبب في تمسك المالكية بعدم
الاستبدال حرصهم على عدم التلاعب بالوقفية؛
فقد يُهمّلها الناظر عمداً، أو يشترك مع من يريد
شراءها في تخريبها؛ فتضيع بذلك مصلحة
الموقوف عليهم، ومن هنا رأى المالكية أنه لا
يجوز بيعها بحال، ولكن يجوز نقل أحشائها
وحجارتها إلى مكان وقفي آخر؛ بحيث تظل
العين موقوفة عند انتقالها من مكانها أو بلدتها^{٥٣}.

ثالثاً الشافعية: اختلف فقهاء الشافعية في بيع
الأصل الموقوف إذا آل إلى عدم الانتفاع منه.
فمنهم من أجازهم ومنهم من منعه. أما إذا كانت
العين الموقوفة مسجداً فإنه لا يجوز بيعه ولو
انهدمت أو خربت المحلة حوله وتفرق الناس عنها

^{٥٠} عيش. منح الجليل. ج ٨. ص ١١١.

^{٥١} النفاوي. الفواكه الدواني. ج ٢. ص ١٦١.

^{٥٢} ابن عبد البر. الكافي في فقه أهل المدينة. ص ٥٤١.

^{٥٣} السراجي. مقال بعنوان: حكمة التشريع في استبدال

الأوقاف: <http://islamstory.com/ar>

^{٥٤} النووي. روضة الطالبين. ص ٣٥٦-٣٥٨.

^{٥٥} السنيكي. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. ج ١.

ص ٤٤٥.

^{٥٦} الرحيباني. مطالب أولي النهى. ج ٤. ص ٣٧٣.

تداولها يعتبر من الصيغ والأساليب الجديدة لتطوير الوقف.

الصكوك الوقفية من الناحية والشرعية يقوم على مجموعة من مسائل فقهية وهي الوقف النقدي والوقف المؤقت واستبدال وبيع الوقف، يرى الباحث بجواز هذه المسائل لصالح الواقف والموقوف عليهم.

النتائج

1. الصكوك الوقفية تعتبر وسيلة جديدة عصرية قابلة للتطبيق وهي جائزة شرعاً وعقلاً.
2. يجوز للمؤسسة الوقفية والبنك الإسلامي إصدار الصكوك الوقفية.
3. جواز الوقف النقدي عند أغلب الفقهاء المعاصرين وأهمية تفعيله في المجتمع.
4. جواز الوقف المؤقت وجواز استبدال وبيع الوقف لمصلحة راجحة.
5. الصكوك الوقفية تمكن عدد كبير من المجتمع للمشاركة في الوقف مهما صغرت أو كبرت أسهمهم.

التوصيات

1. ينبغي دراسة الصكوك الوقفية ووضع الضوابط الشرعية والقانونية لها.
2. توسيع مفهوم الوقف للناس جميعاً وعدم حصره على الطرق والأوجه القديمة والتقليدية.

لقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بجواز استبدال أي وقف سواء كان منقولاً أم غير منقول بغيره للمصلحة، إن المسجد إذا كان موقوفاً ببلدة أو محلة، فإذا تعدد انتفاع أهل تلك الناحية به. صُرفت المنفعة في نظير ذلك، فبيّن بها مسجد في موضع آخر، كما يقول مثل ذلك في زيت المسجد وحُضره.

إذا استغنى عنها المسجد: تُصرف إلى مسجد آخر، ويجوز صرفها عنده في فقراء الجيران. واحتجّ على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين، فكذلك كسوة سائر المساجد؛ لأن المسلمين هم المستحقون لمنفعة المساجد^{٥٧}.

الترجيح

ظهر لنا مما سبق أن الفقهاء مختلفون في جواز الاستبدال، وأن أوسع المذاهب في هذه المسألة الحنابلة ثم الحنفية، وأن أضيقتها المالكية ثم الشافعية.

فالراجح والعلم عند الله هو استبدال الوقف وبيعه حسب المصلحة الراجحة. إذا ثبت رجحان القول بجواز الوقف المؤقت وجواز استبدال الوقف وبيعه لمصلحة راجحة، يمكن القول بجواز تداول الصكوك الوقفية في الأسواق.

الخاتمة

الإصدار والاكتتاب في الصكوك الوقفية ثم

^{٥٧} ابن تيمية. مجموع الفتاوى. ج ٣١. ص ٢١٣.

البخاري، محمد إسماعيل. ١٤٢٧هـ. صحيح البخاري. الرياض: مكتبة الرشد.
البيهقي، أحمد الحسن. ١٤١٢هـ. معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. بيروت: دار قتيبة.

البيهقي، أحمد الحسين. د.ت. السنن الكبرى. حيدرآباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

البهوتي، منصور يونس. ١٩٩٦م. شرح منتهى الإرادات. بيروت: عالم الكتب.
الثمالي، عبد الله مصلح. د.ت. وقف النقود. د.م: د.ن.

الخطاب، محمد عبد الرحمن. د.ت. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. بيروت: دار عالم الكتب.

خوجكية، محمد هشام. ١٩٨٩م. مبادئ الاقتصاد. بيروت: دار الأنوار.

الخرشي، محمد عبد الله. ١٩٩٧م. حاشية الخرشي. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس. ١٩٨٧م. الكويت: مطبعة حكومة الكويت.

زكريا الأنصاري. ١٩٩٤م، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. دار الفكر للطباعة والنشر.

السرخسي، محمد بن أحمد. ١٤١٤هـ. المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

الشربيني، محمد الخطيب. ١٤١٨هـ. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. بيروت: دار المعرفة.

٣. ينبغي على المؤسسات الوقفية أن تتبع الطرق والوسائل الحديثة في تطوير واستثمار الأموال الوقفية.

٤. دراسة احتياجات المجتمعات، ثم دعمها من عوائد الصكوك الوقفية.

المراجع

ابن الهمام، محمد عبد الواحد. ١٩٩١م. شرح فتح القدير. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، محمد أمين. ١٩٩٨م. رد المختار على الدر المختار. بيروت: إحياء التراث العربي.

ابن قدامة، المقدسي. ١٩٩٦م. المغني. تحقيق محمد شرف وآخرون. القاهرة: دار الحديث.

ابن مفلح، برهان الدين. ١٩٩٧م. المبدع شرح المقنع. تحقيق محمد حسن الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد مكرم. ١٩٩٩م. لسان العرب. بيروت: دار إحياء التراث.

ابن نجيم، زين الدين. د.ت. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي.

أبو السعود، محمد العمادي. ١٩٩٧م. رسالة في جواز وقف النقود. تحقيق: أبو الأشبال الباكستاني. بيروت: دار ابن حزم.

أبو زهرة، محمد. ٢٠٠٥م. محاضرات في الوقف. القاهرة: دار الفكر العربي.

أنيس، إبراهيم وآخرون. ١٩٧٢م. المعجم الوسيط. القاهرة: مجمع اللغة العربية.

خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن
والحرف. بحث مقدم الى المؤتمر العالمي
الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي.
الدوحة، قطر.
النووي، محي الدين شرف. ١٤٢١هـ. روضة
الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي
معوض. بيروت: دار الكتب العلمية..
النووي، محي الدين بن شرف. ١٣٤٩هـ.
صحيح مسلم بشرح النووي. القاهرة:
المطبعة المصرية.
هزاع، ماجدة محمود. ١٤٢٧هـ. الوقف المؤقت.
بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن
الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف.
جامعة أم القرى، بمكة المكرمة.
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية
الإسلامية. ٢٠١٤م. المعايير الشرعية.
واني، علي عبد الواحد. د.ت. علم الاجتماع.
مصر: نضضة مصر للطباعة والنشر
والتوزيع.
يكن، زهدي. ١٣٨٨هـ. الوقف في الشريعة
والقانون. بيروت: دار النهضة العربية.

REFERENCES

Abu al-Sa'ud, Muhammad al-Imadiyy. 1997. *Risalah Fi Jawaz Waqf al-Nuqud*. Tahqiq: Abu Ashbal al-Bakistaniyy. Beirut: Dar Ibn Hazm.
Abu Zahrah, Muhammad. 2005. *Muhadarat Fi al-Waqf*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabiyy.
Al-Bahutiyy, Mansur Yunus. 1996. *Sharh Muntaha Al-Iradat*. Beirut: Alam Al-Kutub.
Al-Bayhaqiyy, Ahmad Al-Husayn. N.d. *Al-Sunan Al-Kubra*. Hyderabad: Matba'at Majlis Da'irat Al-Ma'arif

الشيرازي، إبراهيم علي. ١٤١٦هـ. المهذب في
فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب
العلمية.
عليش، محمد بن أحمد. ١٩٨٩م. منح الجليل
شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
عمر، محمد عبد الحليم. أساليب التمويل
الإسلامية للمشروعات الصغيرة.
الفيروز آبادي، مجد الدين. ١٩٩٩م. القاموس
المحيط. لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.
قحف، منذر. ٢٠٠٦م. الوقف الإسلامي
تطوره. إدارته. تنميته. دمشق: دار الفكر.
قحف، منذر. د.ت. الوقف في المجتمع
الإسلامي المعاصر. د.م: د.ن.
القرطبي. ١٩٣٥م. الجامع لأحكام القرآن. د.م:
دار الكتب المصرية.
الكاساني، علاء الدين مسعود. ١٩٩٧م. بدائع
الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي
معوض وعادل أحمد. بيروت: دار الكتب
العلمية.
الحمدي، علي محمد. ١٤٢٢م. الوقف فقهه
وأنواعه. بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف.
جامعة أم القرى، مكة.
المطيعي، محمد نجيب. ١٩٩٥م. تكملة كتاب
المجموع. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
النفراوي، شهاب الدين المالكي. ١٤١٥هـ.
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد
القيرواني. بيروت: دار الفكر.
نقاسي، محمد إبراهيم. ٢٠١١م. الصكوك
الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من

- al-Ilmiyyah.
- Anis, Ibrahim and others. 1972. *Al-Mu'jam al-Wasit*. Cairo: Majma' al-Lughat al-*Arabiyy*.
- Hay'at Al-Muhasabat Wa al-Muraja'ah Li al-Mu'assasat al-Maliyyat al-Islamiyyah. 2014. *Al-Ma'ayir al-Shar'iyah*. N.pl: n.pb.
- Hazza', Majidah Mahmud. 1427H. *Al-Waqf al-Mu'qqat*. Bahth Muqaddam Ila al-Mu'tamar al-Thani Li al-Waqf 'An al-Siyagh al-Tanmawiyyah Wa al-Ru'a al-Mustaqbaliyyah Li al-Waqf. Jami'ah Umm al-Qura, Makkah.
- Ibn 'Abidin, Muhammad Amin. 1998. *Radd Al-Muhtar 'Ala Durr Al-Mukhtar*. Beirut: Ihya al-Turath al-*Arabiyy*.
- Ibn al-Humam, Muhammad 'Abd al-Wahid. 1991. *Sharh Fath al-Qadir*. Beirut: Dar al-Kkutub al-*Ilmiyyah*.
- Ibn Manzur, Muhammad Makram. 1999. *Lisan al-*Arab**. Beirut: Dar Ihya' al-Turath.
- Ibn Muflih, Burhan al-Din. 1997. *Al-Mubdi' Sharh al-Muqni'*. Tahqiq: Muhammad Hasan Shafi'iy. Beirut: Dar al-Kutub al-*Ilmiyyah*.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Din. N.d, *Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq*. Dar al-Kitab al-Islamiyy.
- Ibn Qudamah al-Maqdisiyy. 1996. *Al-Mughniyy*. Tahqiq, Muhammad Sharaf et al. Cairo: Dar al-Hadith.
- Khujakiyyah, Muhammad Hisham, 1989. *Mabadi' al-Iqtisad*. Beirut: Dar al-Anwar.
- Muhammadiyy, 'Aliyy Muhammad. 1422H. *Al-Waqf Fiqhuhu Wa Anwa'uhu*. Jami'ah Umm al-Qura, Makkah.
- Naqasiyy, Muhammad Ibrahim. 2011. *Al-Sukuk al-Waqfiyyah Wa Dawruha Fi al-Tanmiyat al-Iqtisadiyyah Min Khilal Tamwil Baramij al-Ta'hil Wa Ashab al-Mihan Wa al-Harf*. Bahth Muqaddam Ila al-Mu'tamar al-*Alamiyy* al-Thamin Li ali-Iqtisad Wa al-Tamwil al-Islami. Doha, Qatar.
- 'Umar, Muhammad 'Abd al-Halim. N.d. *Asalib al-Tamwil al-Islamiyyah Li al-Mashru'at al-Saghirah*. N.pl: npb.
- al-Uthmaniyyah.
- Al-Bayhaqiyy, Ahmad Al-Husayn. 1412H. *Ma'rifat al-Sunan Wa al-Athar*. Tahqiq: 'Abd al-Mu'ctiyy Qal'ajiy. Beirut: Dar Qutaybah.
- Al-Bukhariyy, Muhammad Isma'il. 1427H. *Sahih Al-Bukhariyy*. Riyadh: Maktabat Al-Rashid.
- Al-Fayruz Abadi, Majd al-Din. 1999. *Al-Qamus al-Muhit*. Lebanon: Dar al-Fikr Li al-Tab' Wa al-Nashr.
- Al-Hattab, Muhammad 'Abd al-Rahman. N.d. *Mawahib al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil*. Beirut: Dar 'Alam Al-Kutub.
- 'Alish, Muhammad bin Ahmad. 1989. *Manh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Kasaniyy, 'Ala' al-Din Mas'ud. 1997. *Bada'ic al-Sana'ic Fi Tartib al-Shara'ic*. Tahqiq: 'Aliyy Mu'awwad Wa 'Adil Ahmad. Beirut: Dar al-Kutub al-*Ilmiyyah*.
- Al-Kharshiyy, Muhammad Abdullah. 1997. *Hashiyat al-Kharshiyy*. Beirut: Dar Al-Kutub al-*Ilmiyyah*.
- Al-Muti'iy, Muhammad Najib. 1995. *Takmilat al-Majmu'*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath Al-*Arabiyy*.
- Al-Nafrawiyy, Shihab al-Din al-Malikiyy. 1415H. *Al-Fawakih al-Dawaniyy 'Ala' Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawaniyy*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Nawawiyy, Muhy al-Din ibn Sharaf. 1349H. *Sahih Muslim*. Cairo: Al-Matba'at al-Misriyyah.
- Al-Nawawiyy, Muhy al-Din Sharaf. 1421H. *Rawdat al-Talibin*. Tahqiq: 'Adil 'Abd al-Mawjud wa 'Aliyy Mu'awwad. Beirut: Dar al-Kutub al-*Ilmiyyah*.
- Al-Qurtubiyy. 1935. *Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an*. N.p: Dar al-Kutub al-Misriyyah.
- Al-Sarakhsiyy, Muhammad ibn Ahmad. 1414H. *Al-Mabsut*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Sharbiniyy, Muhammad Al-Khatib. 1418H. *Mughniyy al-Muhtaj 'Ala Ma'rifat Alfaz al-Minhaj*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Shiraziyy, Ibrahim 'Aliyy. 1416H. *Al-Muhadhdhab Fi Fiqh Imam al-Shafi'iy*. Beirut: Dar al-Kutub al-

- Qahf, Munthir. 2006. *Al-Waqf Al-Islamiyy Tatawwuruhu Idaratuhu Tanmiuyatuhu*. Damascus: Dar Al-Fikr.
- Qahf, Munthir. N.d. *Al-Waqf Fi Al-Mujtama' Al-Islamiyy al-Mua'asir*. N.pl: n.pb.
- Thamaliyy, 'Abdullah Muslih. N.d. *Waqf Al-Nuqud*. N.pl: n.pb.
- Wafiyy, 'Aliyy 'Abd al-Wahid. N.d. *'Ilm al-Ijtima'*. Misr: Nahdah Misr Li al-Tiba'ah Wa al-Nashr Wa al-Tawzi'.
- Yakan, Zuhdiyy. 1388H. *Al-Waqf Fi al-Shari'ah Wa al-Qanun*. Beirut: Dar al-Nahdat al-'Arabiyyah.
- Zakariyya Al-Ansariyy. 1994. *Fath al-Wahhab Bi Sharh Manhaj al-Tullab*. N.p: Dar Al-Fikr Li al-Tiba'ah Wa al-Nashr.
- Zubaydiyy, Muhammad Murtada. 1987. *Taj al-'Arus*. Kuwayt: Matba'ah Hukumat al-Kuwayt.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. "فردانا: المجلة العالمية في البحوث الأكاديمية" لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.